

مواجهة ظاهرة الهجرة غير الشرعية

بين الحلول التقليدية و آفاق إعلان نيويورك لسنة 2016

**Confronting the phenomenon of illegal immigration
Between traditional solutions and the prospects for the
New York Declaration of 2016**

د/ رحموني محمد، مخبر القانون والمجتمع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية أدرار-الجزائر، القانون الدستوري، 0659741246، ramouni4@yahoo.fr

- Received date: 17/06/2019
- Accepted date: 14/09/2019
- Publication date: 30 /09/2019

ملخص:

يهدف هذا المقال إلى دراسة ظاهرة الهجرة غير الشرعية. فكثرة النزاعات المسلحة، انعدام الأمن الغذائي، الاضطهاد أو الإرهاب، وانتهاك حقوق الإنسان، البحث عن فرص اقتصادية تعد السبب في اختيار الموضوع. لقد تبين من خلال الدراسة أن المجتمع الدولي وجد نفسه أمام تحديات تحد يصعب التغلب عليه بالوسائل التقليدية، فاتجه نحو تنفيذ سياسات الهجرة المخطط لها والتي تتسم بحسن الإدارة، من خلال الرجوع إلى أحكام المبادئ التي تحكم المجتمع الدولي.

الكلمات المفتاحية: هجرة، فرص، حقوق إنسان، تخطيط، مبادئ دولية.

Abstract:

This article aims to study the phenomenon of illegal immigration. The proliferation of armed conflicts, food insecurity, persecution or terrorism and human rights abuses, the search for economic opportunities is the reason for choosing the subject. The study showed that the international community has found itself facing challenges that are difficult to overcome by conventional means, It has embarked on the implementation of well-planned and well-planned migration policies through reference to the provisions of the principles governing the international community.

key words: Migration, opportunities, human rights, planning, international principles.

المقدمة:

يشهد العالم موجة من الهجرة البشرية غير عادية، نتيجة أسباب عدة ومتداخلة؛ منها ما يعزى لكثرة النزاعات المسلحة، أو انعدام الأمن الغذائي، أو بسبب الاضطهاد، أو بسبب ظاهرة الإرهاب، أو انتهاكات حقوق الإنسان، أو بغرض البحث عن فرص اقتصادية. وفي ظل المعطيات الدولية الحديثة وجد المجتمع الدولي نفسه أمام تحديات يصعب التغلب عليها بالوسائل التقليدية المعتادة.

وإذا كان ما سبق ذكره كافياً لاختيار الموضوع محل البحث فإنه من حيث نطاق الدراسة ومجالها يتعرض إلى الحلول التقليدية المتبعة لمواجهة ظاهرة الهجرة غير الشرعية وبيان آفاق إعلان نيويورك لسنة 2016 كحل غير تقليدي لظاهرة الهجرة غير الشرعية.

ولعل أهمية الدراسة تتجلى وتتبلور من اعتبار مفاده أن العلاقات الدولية تحكمها جملة من الأحكام والقواعد ذات الطابع الدولي تنبثق عن الإعلانات والمعاهدات والاتفاقيات الدولية؛ إذ في ظل عدم جدوى أساليب المواجهة التقليدية لظاهرة الهجرة غير الشرعية، فإن المجتمع الدولي يسعى إلى إيجاد حلول لمواجهة ظاهرة الهجرة غير الشرعية من خلال إعلان نيويورك لسنة 2016، هذا الأخير الذي أقر باستفحال هذه الظاهرة، ومحاولة التعامل معها بأفضل السبل، من خلال تنفيذ سياسات الهجرة المخطط لها والتي تنسم بحسن الإدارة، وذلك من خلال الرجوع إلى أحكام المبادئ التي تحكم المجتمع الدولي، وكذلك المواثيق الدولية والاتفاقية الإقليمية في ذات الشأن.

وتهدف الدراسة إلى تسليط الضوء على الخطة الاستشرافية المستند إليها من قبل المجتمع الدولي والمتمثلة في خطة التنمية المستدامة لسنة 2030، وذلك بغاية تشجيع ومساندة ومساعدة تنمية دول مصدر الهجرة، وكذا الوصول إلى تيسير الهجرة بين الدول على نحو آمن ومنظم وقانوني، كل ذلك في إطار احترام سيادة الدول على أقاليمها، وحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في ظل مجتمع دولي متكامل.

والإشكالية التي تطرحها الدراسة تتمحور حول الحلول التقليدية والحديثة لظاهرة الهجرة غير الشرعية وما مدى نجاعة آفاق التحول من المواجهة الأمنية إلى الحلول التنموية؟

وتتطلب الدراسة استخدام المنهج الوصفي لملائمته لموضوع البحث مع الاستعانة بالمنهج التاريخي في بعض جوانب الدراسة.

وبناء على ما سبق ذكره، تم تقسيم الدراسة إلى مطلبين :

المطلب الأول: الهجرة غير الشرعية والحلول التقليدية لمواجهتها
المطلب الثاني: آفاق إعلان نيويورك لسنة 2016 لمواجهة الهجرة غير
الشرعية (التحول من المواجهة الأمنية إلى الحلول التنموية)

المطلب الأول: الهجرة غير الشرعية والحلول التقليدية لمواجهتها

نتعرض في هذا المطلب إلى بيان مفهوم الهجرة غير الشرعية (الفرع الأول)، كما نوضح بعض الحلول التقليدية المستخدمة لمواجهة هذه الظاهرة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مفهوم الهجرة غير الشرعية

يعرف فقهاء القانون الدولي الهجرة بأنها مغادرة الفرد لإقليم دولته نهائياً إلى إقليم دولة أخرى، ومن هذا التعريف نجد أن فقه القانون الدولي قد اعتد بنية المهاجر، وعلى ذلك فإذا ترك الإقليم ونيته العودة إليه بعد أي مدة كانت طويلة أو قصيرة فلا يعتبر ذلك من وجهة نظر هذا الفقه هجرة¹.

وتعني الهجرة غير الشرعية دخول الأشخاص سواء كانوا أفراد أو جماعات إلى دولة أجنبية دون حصولهم على التراخيص المطلوبة، وذلك بغاية الاستقرار أو العمل لمدة طويلة، ومن ثم العودة إلى وطنهم أو استقرارهم في إقليم دولة أجنبية خارج المدة المحددة في التراخيص².

كما يمكن تعريف الهجرة غير الشرعية من خلال عدم حمل المهاجر لوثيقة سفر وعدم تمتعه بالإذن الشرعي للدخول، وهذا يعني أن هذا الشخص دخل إلى الدولة المراد الهجرة إليها بطريق غير مسموح به ومتعارف عليه من قبل سلطات تلك الدولة³.

وعلى الرغم من عدم وجود تعريف متفق عليه قانوناً، فإننا الأمم المتحدة نعرف المهاجر على أنه "شخص أقام في دولة أجنبية لأكثر من سنة بغض النظر عن الأسباب سواء كانت طوعية أو كرهية، وبغض النظر عن الوسيلة المستخدمة للهجرة سواء كانت نظامية أو غير نظامية". إلا أن الاستخدام الشائع للفظه يتضمن أنواعاً محددة من المهاجرين قصيري الأجل مثل عمال المزارع

1 - legal.up.edu.ps/files/الدراسي%20الهجرة/اليوم%20الدراسي%20الهجرة.pptx

2- قزو محمد أكلي، الوضع القانوني للمهاجرين في فرنسا، مذكرة لنيل درجة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 1986، ص 21 وما يليها.

3- هشام صادق، الجنسية والمواطن ومركز الأجنبي، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، ط 2006، ص 222 وما يليها.

الموسميين الذين يسافرون لفترات قصيرة للعمل بزراعة منتجات المزارع وحصادها¹.

كما تذهب منظمة الأمم المتحدة إلى تعريف الهجرة غير الشرعية بأنها: "دخول غير مقنن لفرد من دولة إلى أخرى عن طريق البر أو الجو أو البحر... ولا يحمل هذا الدخول أي شكل من تصاريح الإقامة الدائمة أو المؤقتة، كما تعني عدم احترام المتطلبات الضرورية لعبور حدود الدولة"².

وما يمكن استنتاجه أن الهجرة غير الشرعية تعني كل دخول أو خروج في غير نطاق القانون من وإلى إقليم أية دولة من قبل أفراد أو جماعات ومن غير الأماكن أو المنافذ المحددة لذلك، ودون التقيد باحترام الضوابط والشروط القانونية المتطلبة التي تحددها كل دولة في مجال تنقل الأفراد.

ومن نافلة القول، وجب الإشارة إلى أن التفرقة بين المهاجرين الذين يلجأون طواعية إلى اتخاذ قرار بالهجرة، وطالبي اللجوء المرغمين على ترك أوطانهم تفرقة لازال يكتنفها الغموض؛ إذ أن الصعوبات الاجتماعية والاقتصادية التي تعرفها بعض جهات العالم كثيرا ما تكون سببا في إرغام الأشخاص على مغادرة أوطانهم، كما أن التفرقة بين المهاجرين عن طواعية والمهاجرين المجبرين تكييف نسبي مما يزيد هذا التعريف عدم دقة³.

وغير خاف ما يعترض إليه مفهوم الهجرة غير الشرعية من تداخل مع مفهوم اللاجئ الذي عرفته اتفاقية 1951 بشأن اللاجئين، بأنه كل شخص يوجد خارج دولة جنسيته بسبب تخوف مبرر من التعرض للاضطهاد لأسباب ترجع إلى عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه لعضوية فئة اجتماعية معينة أو آرائه السياسية، وأصبح بسبب ذلك التخوف يفتقر إلى القدرة على أن يستظل بحماية دولته أو لم تعد لديه الرغبة في ذلك⁴.

ويتعدد أنواع المهاجرين في الهجرة غير الشرعية إلى أشخاص دخلوا بطريقة غير قانونية دون تسوية وضعهم القانوني، أو أشخاص دخلوا دول الاستقبال بطريقة قانونية ومكثوا هناك بعد انقضاء المدة المحددة للإقامة

1 - اللاجئون والمهاجرون، راجع في ذلك الموقع الإلكتروني لهيئة الأمم المتحدة: اطلع عليه بتاريخ:

<http://refugeesmigrants.un.org/ar/definitions2013/01/26>

2- حافظ نجوى شريف، أيمان جمعة نيفين، الشباب المصري والهجرة غير الشرعية المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، قسم بحوث الجريمة، القاهرة، مصر، 2010، ص 22.

3 - سعيد مقدم، الهجرة السرية: أبعادها وانعكاساتها على دول المغرب العربي، مداخلة مقدمة في في الملتقى الوطني حول ظاهرة الهجرة غير الشرعية بين الأبعاد القانونية والإنسانية، المركز الجامعي تمارست، يومي 04 و 05 ماي 2010، ص 06.

4 - المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، راجع الموقع الإلكتروني: اطلع عليه بتاريخ: 2018/01/26، الساعة 19: 37 <http://www.unhcr.org/ar/4be7cc27201.html>

القانونية، أو أشخاص يشتغلون بطريقة غير قانونية خلال إقامتهم المشروعة في دول الاستقبال.

وبالرجوع إلى المشرع الجزائري نجد القانون 08-11 المؤرخ في 25 يونيو 2008 ويتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها¹ تضمن أحكامه شروط دخول وخروج الأجانب وإقامتهم وتنقلهم، كما تعرض إلى التصريح بتشغيل الأجانب وإيوائهم، وتضمن أيضاً مسألة الإبعاد والطرده، ثم اختتم أحكامه في الفصل الثامن بأحكام جزائية.

ومن جانب آخر، حدد مفهوم الهجرة غير الشرعية في قانون العقوبات² حسبما قضت به المادة 175 مكرر 1 ويتحقق ذلك إما باجتياز أحد المراكز الحدودية البرية أو البحرية أو الجوية بصفة غير شرعية وذلك بانتحال هوية، أو باستعمال وثائق مزورة أو استعمال أية وسيلة احتيالية أخرى للتملص من تقديم الوثائق الرسمية اللازمة أو التملص من القيام بالإجراءات التي توجبها القوانين والأنظمة السارية المفعول، وإما مغادرة الإقليم الوطني عبر منافذ أو أماكن غير المراكز الحدودية.

الفرع الثاني: الحلول التقليدية لمواجهة الهجرة غير الشرعية

غير خاف أن المواجهة التقليدية لظاهرة الهجرة غير الشرعية اتسمت في الغالب بالطابع الأمني، وذلك من خلال إبرام اتفاقيات دولية فيما بين دول الاستقرار ودول العبور وكذا دول المصدر، ومراقبة حدود الدول خصوصاً دول الساحل، وكذا التعاون المعلوماتي، ذلك ما نتعرض إليه في الآتي:

أولاً: إبرام اتفاقية دولية لمواجهة الهجرة غير الشرعية

لجأت الدول المتضررة من الهجرة غير الشرعية إلى عقد اتفاقية دولية لمواجهة هذه الظاهرة، كما تم إبرام اتفاقيات بين دول الاستقبال ودول العبور ودول المصدر من جهة أخرى، وذلك لمواجهة هذه الظاهرة بغرض القضاء عليها أو الحد منها على الأقل، ذلك ما نبينه في النقاط الجزئية التالية:

1- اتفاقية الأمم لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية:

مما تجب الإشارة إليه، أن المادة الأولى من هذه الاتفاقية³ بينت الغرض من إبرامها وهو تعزيز التعاون على منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومكافحتها بمزيد من الفعالية، حيث يعتبر بمفهوم الاتفاقية أن ظاهرة الهجرة غير

1- الجريدة الرسمية، العدد رقم 32 لسنة 2008.

2- قانون رقم 09-01 مؤرخ في 25 فبراير سنة 2009، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، القانون 09-01 صادر بالجريدة الرسمية، عدد 15 بتاريخ 8 مارس سنة 2009.

3- اعتمدت الاتفاقية وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 25 في الدورة الخامسة والخمسون في 15 نوفمبر سنة 2000. راجع في ذلك الموقع الإلكتروني:

www.unodc.org/pdf/crime/a_res_55/res5525a.pdf

الشرعية تتم بواسطة إطار منظم تقوم به جماعة ذات هيكل تنظيمي يسهل عبور الأفراد لحدود الدول دون سند قانون بغاية الحصول، بشكل مباشر أو غير مباشر، على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى.

ومن الملاحظ أن اتفاقية الأمم لمكافحة الجريمة المنظمة غير الوطنية أبرمت لتطوير تعزيز التعاون الدولي بغاية منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومكافحتها بمزيد من الفعالية، حيث تلزم هذه الاتفاقية الدول الأطراف بتنفيذ الالتزامات الواردة في أحكام الاتفاقية على نحو يتفق مع مبدأي المساواة في السيادة والسلامة الإقليمية للدول ومع مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى، ومن ثم يقع التزام على الدول باتخاذ ما يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال الخاصة بالأنشطة الإجرامية للجماعة الإجرامية المنظمة بشتى الصور الواردة بنص الاتفاقية.

2- الاتفاقيات الأمنية المشتركة:

تبنيت دول الاتحاد الأوروبي سياسة التعاون المشترك مع دول الشمال الإفريقي، عبر إبرام اتفاقيات ثنائية و أخرى جماعية أهمها:

(أ) الاتفاقية المبرمة بين ليبيا و إيطاليا : عقدت بطرابلس سنة 2007 ، و بموجب هذه الاتفاقية تنظم ليبيا و إيطاليا دوريات بحرية بعدد ستة قطع بحرية معارة مؤقتا من إيطاليا، يتواجد على متنها طواقم مشتركة من البلدين لغرض أعمال التدريب و التكوين و المساعدة الفنية، و تقوم هذه الوحدات البحرية بعمليات المراقبة و البحث و الإنقاذ سواء في المياه الإقليمية الليبية أو الدولية، وهناك عدة اتفاقيات أخرى بين البلدين في نفس الشأن.

(ب) الاتفاقية المبرمة بين تونس و إيطاليا: تقضي بتزويد إيطاليا لتونس بالمعدات و الأجهزة و الزوارق السريعة، و عقد دورات تدريبية سنوية لأفراد الشرطة المتخصصين في مكافحة الهجرة غير الشرعية ، مع وضع نظام تبادل المعلومات بين البلدين.

(ج) اتفاقية إيطاليا و مصر: تنص أحكام الاتفاقية على إعطاء فترة كافية للسلطات المصرية لإعادة توطين مواطنيها مع تحمل الجانب الإيطالي كافة تكاليف عملية إعادة توطين مواطنيها.

(د) اتفاقية اسبانيا و المغرب: هي مذكرة تفاهم وقعت في سنة 2003 بغاية الحد من الهجرة غير الشرعية بموجب هذه الاتفاقية يسمح ل: 200 عامل موسمي من المغرب بالعمل في اسبانيا لمدة تزيد عن 9 أشهر و هذه الاتفاقية تعد نموذجا للاتفاقيات الناجحة في إطار مكافحة الهجرة غير الشرعية.

(ه) اتفاقية اسبانيا و موريتانيا : تمت هذه الاتفاقية بغرض مواجهة مشكلة سفينة عالقة تنقل عدد من المهاجرين غير الشرعيين في السواحل الموريتانية كانوا في طريقهم إلى اسبانيا، و بموجب هذا الاتفاقية التزمت موريتانيا بترحيل

هؤلاء المهاجرين إلى دولهم و التزمت اسبانيا بإقامة مشفى ميداني لاستقبال المصابين منهم.

(و اتفاقية ايطاليا و الجزائر: بموجب هذه الاتفاقية ، تم ترحيل كل المهاجرين الجزائريين غير الشرعيين، حيث رُحل أكثر من مليون شخص وقدمت الحكومة الايطالية ألف تأشيرة عمل للجزائريين بين عامي 2008-2009¹.
ثالثاً: التعاون المعلوماتي بين الدول وتشديد مراقبة الحدود

في هذا الإطار تم تكثيف التعاون الأمني الدولي من خلال تبادل المعلومات بغرض تفكيك الشبكات التي تقوم بعملية تهريب البشر، والقيام بإجراء ملتقيات وأيام دراسية تحسيسية حول خطر ظاهرة الهجرة غير الشرعية، حيث يتم هذا التعاون المعلوماتي بين دول مصدر المهاجرين ودول العبور ودول المقصد، بغاية القضاء على هذه الظاهرة أو الحد منها على الأقل، وفي سبيل تحقيق ذلك تم إطلاق مبادرة مشتركة بين الدول المجاورة لمراقبة الحدود البحرية، كالقيام - مثلاً - بتنظيم دوريات مشتركة، وإمداد هذه الدول بمعدات وآليات تساعد في مراقبة الحدود البرية والبحرية والجوية².

وبغرض مواجهة هذه الظاهرة تم إحداث مركز المعلومات والتفكير والتبادل سنة 1992 بهدف تنمية التعاون بين مختلف الدول فيما يتعلق بالهجرة غير الشرعية وتنظيم الانتقال عبر الحدود. وكذلك إحداث مجموعة ترفي (TREVI) التي تضم وزراء العدل والداخلية، وتستهدف اتخاذ إجراءات بين مختلف دول البحر المتوسط لمراقبة الحدود وتحديث الترسانة القانونية لردع المهاجرين غير الشرعيين وكذلك الشبكات المختلفة العاملة في هذا المجال والناقلين سواء منهم البريين أو البحريين أو الجويين الذين أصبحوا مدعويين إلى الالتزام باليقظة في مراقبة الأشخاص الذين يتم نقلهم بين الدول³.

ومن جهة أخرى، سعت الدول المتضررة من ظاهرة الهجرة غير الشرعية إلى تشديد مراقبة حدودها حيث يعد هذا الإجراء من أهم الركائز الأساسية لردع الهجرة غير القانونية، وهو تعبير عن حق الدول في تنظيم الهجرة القادمة

¹ - الموسوعة الجزائرية للدراسات السياسية والإستراتيجية، راجع في ذلك الموقع الالكتروني: اطلع عليه بتاريخ: 2018/01/27 الساعة: 22:15 www.politics-dz.com/threads/sias-alatxhad-alurubi-fi-muagx-alxgr-ghir-alshryi.6838/#ixzz55QRILmZf

² - سمير بودينار، تحديات الهجرة غير الشرعية في إفريقيا، مقال منشور بجريدة الأهرام المصرية، راجع الموقع الالكتروني: اطلع عليه بتاريخ: 2018/01/23 الساعة 09:03 www.massai.ahram.org.eg/Archive/Inner.aspx?ContentID=23174

³ - الحسن بو قنطار، آليات مواجهة الهجرة السرية، راجع الموقع الالكتروني: اطلع عليه بتاريخ: 2018/01/23 الساعة 09:03 <http://www.aljazeera.net/home/print/787157c4-09-03>

إليها، وفي نفس الوقت هو بمثابة حماية تمارسها الدولة على إقليمها من تدفق الأفراد والجماعات إلى إقليمها.

وهذا ما جعل التنسيق في مجال مراقبة الحدود أمراً حتمياً بين الدول المغاربية التي هي بحاجة ماسة إلى الإمكانيات الأوروبية التكنولوجية منها والمادية، وكذلك حاجتها إلى خبرة أعوانها المختصين في مراقبة الحدود، والاتحاد الأوروبي من جانبه لا يمكنه الاستغناء عن دور هذه الدول بغاية الحد من تدفق المهاجرين غير الشرعيين، سواء كانوا رعاياها أو القادمين من دول إفريقية جنوب الصحراء¹.

المطلب الثاني: آفاق إعلان نيويورك لسنة 2016 لمواجهة الهجرة غير الشرعية (التحول من المواجهة الأمنية إلى الحلول التنموية)

أشار إعلان نيويورك لسنة 2016 إلى الالتزام بحقوق الإنسان الواجبة لجميع المهاجرين بصرف النظر عن وضعهم، وأكد على الالتزام بحمايتهم، باعتبارهم أصحاب حقوق، كل ذلك في ظل احترام كامل لأحكام القانون الدولي، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وكذا القانون الدولي الإنساني، واعتمد الإعلان في ذلك على جملة من المبادئ (الفرع الأول)، كما اتخذ من آفاق التنمية لسنة 2030 نظرة استشرافية لمواجهة الهجرة غير الشرعية بوسائل تكفل حماية حقوق الإنسان (الفرع الثاني)

الفرع الأول: المبادئ التي اعتمدها إعلان نيويورك لسنة 2016 لمواجهة الهجرة غير الشرعية

ارتكز إعلان نيويورك على جملة من المبادئ تعد بمثابة قاعدة ارتكاز له في مواجهة ظاهرة الهجرة غير الشرعية، من خلال اعتماده على المبادئ التي تحكم المجتمع الدولي، والمتجلية في مختلف الإعلانات والمعاهدات الدولية المعنية بحقوق الإنسان. ذلك ما نتعرض إليه في النقاط الجزئية التالية:

أولاً: مبادئ ومقاصد ميثاق هيئة الأمم المتحدة

إن الدارس لديباجة إعلان نيويورك لسنة 2016 يجدها تستند ابتداء على أحكام ميثاق الأمم المتحدة بما يوحي باستشعار المجتمع الدولي بالتزاماته المنصوص عليها في المادة الأولى من الميثاق، والتي ترتب التزام بالتضامن فيما بين الدول الأعضاء في هيئة الأمم المتحدة بالتعاون فيما بينهم بغاية تحقيق تنمية شاملة لكل الدول بموجب مبدأ التكافل الدولي.

1- Giularo Donatella, les migrations en Provence du Maghreb et la pression migratoire : situation actuelle et prévisions, cahier de migration internationales, N 15 département de l'emploi et de la formation, Genève, 1997. P 38.

وبالرجوع إلى مقتضيات نص الفقرة الثانية والثالثة من المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة على مقاصد الهيئة والمتمثلة في إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، وكذلك اتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم العام، و تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً والتشجيع على ذلك إطلاقاً بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء...¹.

كما أشارت المادة 55 من ميثاق الهيئة إلى الرغبة في تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سليمة ودية بين الأمم المتحدة مؤسسة على احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، تعمل الأمم المتحدة على:

أ) تحقيق مستوى أعلى للمعيشة وتوفير أسباب الاستخدام المتصل لكل فرد والنهوض بعوامل التطور والتقدم الاقتصادي والاجتماعي.

ب) تيسير الحلول للمشاكل الدولية الاقتصادية والاجتماعية والصحية وما يتصل بها، وتعزيز التعاون الدولي في أمور الثقافة والتعليم.

ج) أن يشجع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء، ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلاً.

وجدير بالذكر، أن المادة 56 تذكر بتعهد جميع الأعضاء في الهيئة بضرورة قيامهم منفردين أو مشتركين بما يجب عليهم من عمل بالتعاون مع الهيئة لإدراك المقاصد المنصوص عليها في المادة 55 السالفة الذكر.

وغني عن البيان، أن المواد السالفة الذكر وغيرها تضع على عاتق المجتمع الدولي التزام بضرورة التعاون في مختلف المجالات، ومنها المجال ذا الطابع الاقتصادي والاجتماعي والإنساني، وبطبيعة الحال فإن ظاهرة الهجرة غير الشرعية لا تخرج من نطاق هذه الدائر، خصوصاً في ظل عجز الوسائل التقليدية لمواجهة هذه الظاهرة.

ثانياً: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

تعرض هذا الإعلان إلى مختلف الحقوق الواجب حمايتها والتعاون فيما بين الأمم لضمانها، وليس خاف أن الهجرة غير الشرعية تكون نتاج ظروف غير

1 - انظر المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة لسنة 1945، راجع الموقع الالكتروني:

www.un.org/ar/charter-united-nations

ملائمة أو غير طبيعية يعيشها الفرد في وطنه تحتم عليه الخروج منه بحثاً عن حياة كريمة.

ويقتر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بكافة حقوق الأفراد، حيث جاء في ديباجته¹ أن الاعتراف بالكرامة متأصل في جميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية الثابتة هو أساس الحرية والعدل والسلام في العالم، وأنه من الضروري أن يتولى القانون حماية حقوق الإنسان حتى لا يضطر المرء في آخر الأمر إلى التمرد على الاستبداد والظلم، وأن يتم تعزيز تنمية العلاقات الودية بين الدول، حيث أن شعوب الأمم المتحدة قد أكدت في الميثاق من جديد إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية بكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء من حقوق متساوية وحزمت أمرها على أن تدفع بالرقي الاجتماعي قدماً وأن ترفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح.

وجدير بالذكر، أن الدول الأعضاء قد تعهدت بالتعاون مع الأمم المتحدة على ضمان مراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية واحترامها، وهذا يقتضي الوفاء التام بهذا التعهد، على اعتبار أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان هو المستوى المشترك الذي ينبغي أن تستهدفه كافة الشعوب والأمم حتى يتم توطيد احترام هذه الحقوق والحريات عن طريق التعليم والتربية واتخاذ إجراءات مطردة، قومية وعالمية، لضمان الاعتراف بها ومراعاتها بصورة عالمية فعالة بين الدول الأعضاء ذاتها وشعوب البقاع الخاضعة لسلطانها.

وفي هذا السياق نصت المادة 25 من الإعلان على أن: " لكل شخص حق في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة والرفاهة له ولأسرته، وخاصة على صعيد المأكل والملبس والسكن والعناية الطبية وصعيد الخدمات الاجتماعية الضرورية، وله الحق في ما يأمن به الغوائل في حالات البطالة أو المرض أو العجز أو الترمُّل أو الشيخوخة أو غير ذلك من الظروف الخارجة عن إرادته والتي تفقده أسباب عيشه.

للأمومة والطفولة حق في رعاية ومساعدة خاصتين. ولجميع الأطفال حق التمتع بذات الحماية الاجتماعية سواء ولدوا في إطار الزواج أو خارج هذا الإطار."

ومما يجب الإشارة إليه، أن المادة 55 من هذا الإعلان تقضي بضرورة تحقيق مستوى أعلى للمعيشة وتوفير أسباب الاستخدام المتصل لكل فرد والنهوض بعوامل التطور والتقدم الاقتصادي والاجتماعي، كما تدعوا إلى تيسير الحلول للمشاكل الدولية الاقتصادية والاجتماعية والصحية وما يتصل بها، وتعزيز التعاون الدولي في أمور الثقافة والتعليم، ومن جهة أخرى، فإن

¹ - راجع في ذلك الموقع الإلكتروني www.un.org/ar/universal-declaration-human-rights/

الإعلان يصبوا إلى أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء، ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلاً.

ومن المعلوم، أن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية تندرج ضمن حقوق الإنسان التي تعالج الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية الأساسية الضرورية للعيش بكرامة وحرية، والمتعلقة بالعمل، والغذاء، والمياه، والسكن، والبيئة الصحية، وكل ذلك يعد بمثابة مطالب ينشدها بجدية المهاجر غير الشرعي في ظل ظروف بائسة حرمتها من الحصول على هذه الحقوق في وطنه.

ثالثاً: الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

نصت المادة الأولى من هذه الاتفاقية¹ على أن "التمييز العنصري" يعني أي تمييز أو استثناء أو تقييد أو تفصيل يقوم على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الاثني ويستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها، علي قدم المساواة، في الميدان السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو في أي ميدان آخر من ميادين الحياة العامة.

وجدير بالذكر، أن المادة الثانية (02) من ذات الاتفاقية نصت على جملة من الالتزامات تقع على عاتق الدول الأطراف في الاتفاقية، بما يؤدي بالنهاية إلى إزالة كل تمييز عنصري، حيث تتخذ كل دولة طرف تدابير فعالة لإعادة النظر في السياسات الحكومية القومية والمحلية، ولتعديل أو إلغاء أو إبطال أية قوانين أو أنظمة تكون مؤدية إلى إقامة التمييز العنصري أو إلي إدامته حيثما يكون قائماً، كما يترتب على الدول القيام بجميع الوسائل المناسبة، بما في ذلك التشريعات إذا تطلبتها الظروف، بحظر وإنهاء أي تمييز عنصري يصدر عن أي أشخاص أو أية جماعة أو منظمة، ومن جهة أخرى فإن الدول تتعهد بأن تشجع، عند الاقتضاء، المنظمات والحركات الاندماجية المتعددة الأجناس والوسائل الأخرى الكفيلة بإزالة الحواجز بين الأجناس، وبأن تثبط كل ما من شأنه تقوية الانقسام العنصري.

ومن المعلوم أن الهجرة بكل أبعادها وصورها بما فيها الهجرة غير الشرعية، تكون نتيجة ظروف معينة، ومن ذلك فإنه لا يجب التعامل بين مختلف أصناف المهاجرين غير الشرعيين بمعايير مختلفة، بما يؤدي إلى تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو

1 - الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2106 ألف (د-20) المؤرخ في 21 ديسمبر 1965، تاريخ بدء النفاذ: 4 يناير 1969، وفقاً للمادة 19 من الاتفاقية. راجع في ذلك المرجع الإلكتروني:

www.un.org/ar/events/torturevictimsday/assets/pdf/325_PDF1.pdf

ممارستها، ومنه فإن الاتجاه ينحى إلى الطابع الإنساني للظاهرة بدل المكافحة الجامدة.

رابعاً: بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البحر والبر والجو
جدير بالملاحظة، أن المادة الأولى من هذا البروتوكول¹ نصت على اعتباره
يكمل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ويكون
تفسيره مقترنا بالاتفاقية، وجاءت المادة 02 منه لتبين الغرض منه وهو منع
ومكافحة تهريب المهاجرين، وكذلك تعزيز التعاون بين الدول الأطراف تحقيقاً
لتلك الغاية، مع حماية حقوق المهاجرين المهريين.

ومما تجب الإشارة إليه، أن المادة 10 من هذا البروتوكول نصت على
ضرورة حرص الدول الأطراف، وبخاصة تلك التي لها حدود مشتركة أو التي
تقع على المنافذ التي يهرب عبرها المهاجرون، على أن تتبادل فيما بينها، وفقاً
لنظمها القانونية والإدارية الداخلية، أي معلومات ذات صلة بأمر مثل نقاط
الانطلاق والمقصد، وكذلك الدروب والناقلين ووسائل النقل، المعروفة أو
المشتبه في أنها تستخدم من جانب جماعة إجرامية منظمة ضالعة في هذه
السلوك.

كما تضمنت أيضاً حث الدول على تبادل الخبرات التشريعية والممارسات
والتدابير الرامية إلى تجريم تهريب البشر، وتبادل أيضاً المعلومات العلمية
والتكنولوجية المفيدة لأجهزة تطبيق القانون، بغية تعزيز قدرة بعضها البعض
على مواجهة الوسائل والسبل المتنوعة والمختلفة المتعلقة بتهريب البشر
وكشف ذلك والتحري عنه وملاحقة المتورطين فيه.

كما قضت الاتفاقية بعدم تعريض المهاجرين للملاحقة الجنائية بمقتضى هذا
البروتوكول، نظراً لكونهم هدفاً للسلوك الإجرامية التي تقوم بتهريب
البشر، وذلك لقناعة هذه الدول بضرورة معاملة المهاجرين معاملة إنسانية
وحماية حقوقهم الإنسانية حماية تامة.

خامساً: اتفاقية باريس بشأن المناخ

تعهدت 194 دولة وقعت على اتفاق "باريس للمناخ 2015"، على جملة من
الإجراءات والقرارات المتعلقة بالمناخ.

يدعو الاتفاق جميع الدول الغنية والفقيرة بالتعهد باتخاذ إجراءات بشأن
تغيير المناخ بحصر احترار الأرض بأقل من درجتين مئويتين فوق المستوى
الذي كان عليه قبل الثورة الصناعية. كما أقر مساعدات مناخية للدول النامية

1- بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البحر والبر والجو الصادر بالقرار رقم 25 للجمعية العامة
للأمم المتحدة في نوفمبر عام 2000 والمكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.
راجع في ذلك الموقع الإلكتروني: www.un.org/arabic/documents/instruments/docs_ar.asp

سنويا مقدارها كحد أدنى قيمة 100 مليار على أن يتم إعادة النظر في هذا القدر من المساعدات المناخية في 2025 على أقصى تقدير.

ويراعي الاتفاق بوجه خاص مستوى التنمية والاحتياجات الخاصة للبلدان الأضعف، فبالإضافة إلى الالتزامات المالية للبلدان الصناعية، يتعين على هذه البلدان تيسير نقل التكنولوجيا، وعموما التكيف مع الاقتصاد المنزوع الكربون. وما يجب التنويه به، أن دول عديدة تؤكد، خصوصا الواقعة على جزر والمهددة بارتفاع مستوى البحر، على أنها ستصبح في خطر في حال تجاوز ارتفاع حرارة الأرض 1,5 درجة مئوية وهذا بطبيعته دافع معتبر يدعو إلى الهجرة من هذه المناطق نحو دول أخرى أكثر ضمانا للحياة في ظروف عادية. كما طالبت الدول النامية في نص الاتفاق على اعتبار مبلغ المئة مليار دولار سنويا ليس سوى "حد أدنى". وسيتم اقتراح هدف جديد في 2025¹.

الفرع الثاني: آفاق التنمية لسنة 2030 كحل جديد لمواجهة الهجرة غير الشرعية

يقتضي من الحال تحديد مفهوم خطة التنمية المستدامة لسنة 2013 (أولاً)، وإبراز الأهداف السبعة عشر (17) الكفيلة بتحقيق التنمية لكافة الشعوب بما يعد معالجة جذرية لظاهرة الهجرة غير الشرعية (ثانياً)، ذلك ما نبينه في النقاط الجزئية التالية

أولاً: مفهوم خطة التنمية لسنة 2030

تعد خطة التنمية لسنة 2030 نظرة استشراف اعتمدها هيئة الأمم المتحدة في سبتمبر من سنة 2015، وتم التصديق عليها من قبل 193 دولة، حيث تركز على الأهداف العالمية الجديدة والتي حددتها بسبعة عشر (17) هدفا بغرض تحقيق التنمية المستدامة للبشرية ولكوكب الأرض بحلول عام 2030. وقد أشار الأمين العام للأمم المتحدة بالقول إلى أن هذه الأهداف الإنمائية السبعة عشر (17) هي تعبير عن رؤيتنا المشتركة للإنسانية، وهي عقد اجتماعي بين زعماء العالم وشعوبه، وهذه الأهداف هي واجبات تعين القيام بها لأجل الناس والكوكب، وهي برنامج عمل لتحقيق النجاح، وهذه الأهداف تتصدى لاحتياجات الناس في الدول المتقدمة النمو وكذلك الدول النامية على حد سواء، وتشدد على اشمال الجميع دون استثناء².

ومن خلال هذه الأهداف يمكن مواجهة ظاهرة الهجرة غير الشرعية بأبعادها المختلفة، من خلال مختلف أوجه التعاون والتأزر الدولي، على اعتبار أن هذه

1 - راجع في ذلك الموقع الإلكتروني التالي: اطلع عليه بتاريخ: 20:51 بتاريخ 2018/01/26 اتفاق باريس-1

http://www.france24.com/ar/ مناخ-أبرز-نقاط-الاتفاق-

2 - راجع في ذلك الموقع الإلكتروني: www.un.org/sustainabledevelopment/ar/wp-content/uploads/sites/2/2015/12/SDG.Overview.pdf

الظاهرة لا تعني فقط بلد المصدر بل أن إشكالاتها تمتد إلى كل أطراف المجتمع والدولي، وبالتالي فقد التزم المجتمع الدولي بالقيام بجملة من التدابير التي تقضي على ظاهرة الهجرة غير الشرعية بما يحفظ كرامة المهاجرين ويوفر التنمية في بلدانهم، وصولاً إلى هجرة قانونية آمنة يستفيد منه كل الأطراف.

ثانياً: أهداف خطة التنمية لسنة 2030

اشتملت خطة التنمية لسنة 2030 على جملة من الأهداف نركز على البعض منها في الآتي¹:

1 - القضاء على الفقر بكل أشكاله في كل مكان.

إن الفقر أكثر من مجرد الافتقار إلى الدخل والموارد ضماناً لمصدر رزق مستدام، حيث إن مظاهره تشمل الجوع وسوء التغذية، وضالة إمكانية الحصول على التعليم وغيره من الخدمات الأساسية، والتمييز الاجتماعي، والاستبعاد من المجتمع، علاوة على عدم المشاركة في اتخاذ القرارات. لذا، يتعين أن يكون النمو الاقتصادي جامعاً بحيث يوفر الوظائف المستدامة ويشجع على وجود التكافؤ، حيث أن هناك واحد من كل خمسة من سكان المناطق النامية يعيش على أقل من 1.25 دولار يومياً، وهناك ملايين أخرى يحققون أكثر من ذلك قليلاً، بينما هناك الكثيرون الذين يواجهون خطر الانحدار إلى هوة الفقر من جديد.

2- تحقيق الأمن الغذائي وتحسين التغذية وتعزيز الزراعة المستدامة.

تشير الأمم المتحدة² إلى أن هناك ما يقارب 805 مليون فرد في العالم ليس لديهم غذاء يكفي لأن يتمتعوا بحياة صحية نشيطة، وتعيش الغالبية منهم في البلدان النامية، حيث توجد نسبة 13.5 في المائة من السكان يعانون من نقص التغذية، كما أن سوء التغذية سببا في حوالي خمسة وأربعين من المائة (45 في المائة) من حالات وفيات الأطفال دون سن الخامسة، أي 3.1 مليون طفل سنوياً.

كما تعد الزراعة هي القطاع الأكبر توفيراً للوظائف في العالم، حيث توفر سبل العيش لنسبة 40 في المائة من سكان العالم اليوم، وهي أكبر مصدر للدخل وفرص العمل للأسر الريفية الفقيرة.

وتوفر 500 مليون مزرعة صغيرة في جميع أنحاء العالم، يعتمد معظمها حتى الآن على الأمطار، ما يصل إلى 80 في المائة من الغذاء المستهلك في

¹ - راجع في ذلك الموقع الإلكتروني:

[/http://www.un.org/sustainabledevelopment/ar/sustainable-development-goals](http://www.un.org/sustainabledevelopment/ar/sustainable-development-goals)

2 - راجع في ذلك الموقع الإلكتروني: [/http://www.un.org/sustainabledevelopment/ar/hunger](http://www.un.org/sustainabledevelopment/ar/hunger)

جزء كبير من العالم النامي، ويعد الاستثمار في أصحاب الحيازات الصغيرة من النساء والرجال هو طريقة هامة لزيادة الأمن الغذائي والتغذية للأشد فقرا، فضلا عن زيادة الإنتاج الغذائي للأسواق المحلية والعالمية، ولو تحصل المزارعات على الموارد التي يحصل عليه المزارعون لقل عدد الجائعين في العالم بمقدار يصل إلى 150 مليون شخص.

ولا يحصل 1.3 مليار شخص في أنحاء العالم على الكهرباء - حيث يعيش أغلب أولئك في المناطق الريفية من العالم النامي. فالفقر في مجال الطاقة يشكل في عديد المناطق عائقا رئيسيا أمام خفض نسبة الجوع وكفالة إنتاج العالم ما يكفي من الغذاء للوفاء بمتطلبات المستقبل.

3- ضمان حياة صحية وتعزيز الرفاه للجميع من جميع الأعمار:

من أهداف التنمية لسنة 2030 ضمان الحياة الصحية وتشجيع الرفاه للجميع الأفراد من كل الأعمار عنصر، وقد اتخذت خطوات واسعة النطاق صوب زيادة العمر المتوقع وخفض حالات الإصابة ببعض الأمراض العامة القاتلة المرتبطة بوفيات الأطفال والأمهات. وتحقق تقدم جوهري في زيادة إمكانية الحصول على المياه النظيفة والصرف الصحي، وخفض حالات الإصابة بالملاريا، والسل وشلل الأطفال، والحد من انتشار فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. ومع ذلك فثمة حاجة إلى بذل المزيد كثيرا من الجهود للقضاء كلية على مجموعة واسعة من الأمراض ومعالجة الكثير من شتى المسائل الصحية.

4- ضمان تعليم جيد وشامل ومتساو للجميع:

يعد الحصول على تعليم جيد الأساس الذي يركز عليه تحسين حياة الناس وتحقيق التنمية المستدامة. وقد أحرز تقدم جوهري صوب زيادة إمكانية الحصول على التعليم بكل مراحلها، وزيادة معدلات الالتحاق بالدراسة خصوصا بالنسبة للنساء والفتيات. وقد تحسنت بقدر هائل مهارات القراءة والكتابة، إلا أن ثمة حاجة إلى بذل جهود أكثر جسارة كفيلة بتحقيق قفزات في إنجاز الأهداف العالمية المحددة للتعليم.

حيث أن في الدول النامية¹ بلغ عدد المسجلين في التعليم الابتدائي 90 ٪، ولكن تبقى 58 مليون طفل خارج المدارس، كما أن أكثر من نصف الأطفال الذين لم يلتحقوا بالمدارس يعيشون في أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى، ويعيش في المناطق التي تعاني من النزاعات ما نسبته 50 في المائة من الأطفال الذين هم في سن المرحلة الابتدائية ولم يلتحقوا بالمدارس، وعلى العموم فإن هناك

¹ - راجع في ذلك: <http://www.un.org/sustainabledevelopment/ar/education>

781 مليوناً من البالغين و 126 مليوناً من الشباب غير ملمين بالمهارات الأساسية في القراءة والكتابة، تزيد نسبة النساء منهم على 60 في المائة.
5- تحقيق المساواة بين الجنسين:

رغم أن العالم قد أحرز تقدماً في المساواة بين الجنسين إلا أنه لا تزال النساء والفتيات يعانين من التمييز والعنف في الكثير من بقاع العالم، حيث أن في جنوب آسيا، لم يلتحق عام 1990 بالتعليم الابتدائي سوى 74 فتاة من بين كل 100 ولد، وفي عام 2012 تحقق التكافؤ في معدلات الالتحاق بين البنات والبنين.

وفي أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى، وأوقيانوسيا، وغرب آسيا، لا تزال الفتيات يواجهن حواجز تعوق التحاقهن بالتعليم الابتدائي والثانوي، وفي شمال أفريقيا تحصل النساء على أقل من وظيفة واحدة من كل خمس وظائف مدفوعة الأجر بالقطاع غير الزراعي.

ومما يجدر بنا بيانه، أن النساء تحصلن الآن في 46 بلداً على نسبة تزيد على 30 في المائة من مقاعد البرلمانات الوطنية، على الأقل في مجلس واحد من مجلسي البرلمان¹.

6- بناء بنية تحتية مرنة وتعزيز التصنيع الشامل والمستدام وتعزيز الابتكار:
من المعلوم أن استمرار انعدام فرص العمل اللائق، وعدم كفاية الاستثمارات، وقلة الاستهلاك يفضي إلى تضائل العقد الاجتماعي الأساسي الذي تركز عليه المجتمعات الديمقراطية، وستظل تهيئة فرص العمل الجيد تحدياً من التحديات الرئيسية التي ستواجهها الاقتصاديات جميعها تقريباً فيما بعد عام 2015² حيث زادت البطالة في العالم من 170 مليون عاطل عام 2007 إلى ما يقارب 202 مليون عاطل عام 2012، منهم قرابة 75 مليوناً من الشباب والشباب، كما يعيش قرابة 900 مليون عامل – عامل واحد من بين كل ثلاثة عمال- دون مستوى حد الفقر وهو دولاران يومياً، ولا يتسنى القضاء على الفقر إلا من خلال إحداث فرص عمل مستقرة بأجر جيد، ومن ثمة فإن هناك حاجة إلى 470 مليون فرصة عمل عالمياً لصالح الداخلين حديثاً إلى سوق العمل في الفترة بين عامي 2016 و 2030.

¹ راجع في ذلك الموقع الإلكتروني: <http://www.un.org/sustainabledevelopment/ar/gender-equality>

² - راجع الموقع الإلكتروني: <http://www.un.org/sustainabledevelopment/ar/economic-growth>

07- التدخل العاجل لمكافحة التغير المناخي وتأثيراته.

من المعلوم أن انبعاثات غاز التدفئة الناشئة عن الأنشطة البشرية بلغت أعلى مستوى لها في التاريخ. وينشأ عن تغير المناخ الناتج عن النمو الاقتصادي والسكاني تأثيرات واسعة النطاق في النظم البشرية والطبيعية بكل بلد من البلدان، وبكل قارة من القارات، وبعد تعرض الغلاف الجوي والمحيطات للاحترار، ما برحت مساحات الثلوج والجليد في تناقص، ومستويات البحر في ارتفاع. ومن المتوقع أن ترتفع درجة حرارة المسطح العالمي على مدار القرن الحادي والعشرين، وما لم تُتخذ الإجراءات اللازمة من المحتمل أن ترتفع بما يتجاوز ثلاث درجات مئوية خلال هذا القرن.

وفي ضوء ما يحدثه تغير المناخ من تأثيرات في التنمية الاقتصادية، والموارد الطبيعية، وحالة الفقر، أصبحت معالجته تشكل عنصراً معقداً في إطار إنجاز التنمية المستدامة. وسوف يضمن التوصل إلى حلول لتغير المناخ بصورة غير مكلفة ومتصاعدة عدم تعثر التقدم المحرز على مدار العقود السابقة بسبب تلك الظاهرة، وتمتع اقتصاديات البلدان بالصحة والقدرة على التكيف.

08- حماية واستعادة وتعزيز الاستخدام المستدام للنظم الإيكولوجية الأرضية:

وذلك من خلال إدارة الغابات بصورة مستدامة ومكافحة التصحر ووقف تدهور الأراضي واستعادتها ووقف فقدان التنوع البيولوجي.

09- تعزيز الجمعيات المسالمة والشاملة للتنمية المستدامة:

ويتحقق ذلك من خلال ضمان العدالة للجميع وبناء مؤسسات فعالة وقابلة للمحاسبة وشاملة على كافة المستويات.

10- الشراكة من أجل التنمية المستدامة:

غير خاف أن إزالة الغابات والتصحر –الناشئين عن الأنشطة البشرية وتغير المناخ – يشكلان تحديين رئيسيين أمام التنمية المستدامة، وما برحا يؤثران في حياة ومصادر رزق ملايين الناس في سياق الحرب ضد الفقر. وتُبذل الجهود سعياً إلى إدارة الغابات ومكافحة التصحر.

وهذا يتطلب حماية النظم الإيكولوجية البرية وتعزيز استخدامها على نحو مستدام، وإدارة الغابات على نحو مستدام، ومكافحة التصحر، ووقف تدهور الأراضي وعكس مساره، ووقف فقدان التنوع البيولوجي، وكل ذلك من خلال تقوية وسائل تنفيذ وإعادة تنشيط الشراكة العالمية للتنمية المستدامة.

11- تحقيق السلام والعدل والمؤسسات:

وهذا يتطلب إنهاء الحروب وتحقيق السلام وصونه تعبئة غير مسبوقه من المجتمع الدولي، إذ لا سبيل لتحقيق التنمية بدون الأمن ولا سبيل لتحقيق الأمن بدون التنمية. وترسم خطة العمل عالما متحررا من الفساد وعمليات الاتجار غير المشروعة وتهريب الأسلحة، التي تمثل خطرا حقيقيا على الاستقرار السياسي وتطور البشرية، بحلول عام 2030.

ومما لا شك فيه، أن هذا الهدف يعمل على تشجيع وجود المجتمعات السلمية الشاملة تحقيقا للتنمية المستدامة، وتوفير إمكانية اللجوء إلى القضاء أمام الجميع، والقيام على جميع المستويات ببناء مؤسسات فعالة خاضعة للمساءلة، وهذا بطبيعته يؤدي إلى جملة من النتائج:

- يحد بدرجة كبيرة من جميع أشكال العنف وما يتصل به من معدلات الوفيات في كل مكان

- إنهاء إساءة المعاملة والاستغلال والاتجار بالبشر وجميع أشكال العنف ضد الأطفال وتعذيبهم

- يعزز سيادة القانون على المستوى الوطني والدولي وضمان تكافؤ فرص وصول الجميع إلى العدالة

- يحد بقدر كبير من التدفقات غير المشروعة للأموال والأسلحة، وتعزيز استرداد الأصول المسروقة وإعادتها ومكافحة جميع أشكال الجريمة المنظمة،

بحلول عام 2030

- الحد بدرجة كبيرة من الفساد والرشوة بجميع أشكالهما

- إنشاء مؤسسات فعالة وشفافة وخاضعة للمساءلة على جميع المستويات

- ضمان اتخاذ القرارات على نحو مستجيب للاحتياجات وشامل للجميع وتشاركي وتمثيلي على جميع المستويات

- توسيع وتعزيز مشاركة البلدان النامية في مؤسسات الحوكمة العالمية

- توفير هوية قانونية للجميع، بما في ذلك تسجيل المواليد، بحلول عام 2030

- كفالة وصول الجمهور إلى المعلومات وحماية الحريات الأساسية، وفقاً للتشريعات الوطنية والاتفاقات الدولية

- تعزيز المؤسسات الوطنية ذات الصلة، بوسائل منها التعاون الدولي، سعياً لبناء القدرات على جميع المستويات، ولا سيما في البلدان النامية، لمنع العنف ومكافحة الإرهاب والجريمة

- تعزيز القوانين والسياسات غير التمييزية لتحقيق التنمية المستدامة

12- تعزيز وسائل التنفيذ وتنشيط الشراكة العالمية من أجل التنمية المستدامة:

يتطلب جدول تنمية مستدامة ناجح شراكات بين الحكومات والقطاع الخاص والمجتمع المدني. وهذه الشراكات الشاملة تُبنى على قواعد وقيم ورؤية مشتركة وأهداف مشتركة تضع الناس والكوكب في القلب من هذه الجهود. وجميعها متطلبات على الصعيد العالمي والإقليمي والمحلي. وأشار الأمين العام للأمم المتحدة - في تقريره المعنون الطريق إلى الكرامة بحلول عام 2030 - إلى أن نجاح جدول أعمال التنمية المستدامة يتوقف على مدى قدرته على حشد الفاعلون والشراكات الجديدة والجهات المؤيدة ومواطني العالم ككل.

ويشير التقرير بأن يجب إقامة شراكة عالمية متجددة الحيوية لتحقيق التنمية المستدامة بناء على الأسس المتفق عليها في إعلان الألفية والعملية الدولية لتمويل التنمية التي بدأت في مونتيري عام 2002 وعملية التنمية المستدامة التي استُهلكت في جوهانسبرغ في نفس العام¹.

وخلاصة القول، وأنه على الرغم من أن أهداف التنمية المستدامة ليست ملزمة قانوناً، فإن من المتوقع أن تأخذ الحكومات ذلك بعين الاعتبار وتضع أطر وطنية لتحقيقها. ولذا فالدول هي التي تتحمل المسؤولية الرئيسية عن متابعة التقدم المحرز واستعراضه، مما يتطلب جمع بيانات نوعية - يسهل الوصول إليها - في الوقت المناسب، بحيث تستند المتابعة والاستعراض على الصعيد الإقليمي إلى التحليلات التي تجري على الصعيد الوطني، وبما يساهم في المتابعة والاستعراض على الصعيد العالمي.

¹ - راجع في ذلك الموقع الإلكتروني:

[/http://www.un.org/sustainabledevelopment/ar/globalpartnerships](http://www.un.org/sustainabledevelopment/ar/globalpartnerships)

الخاتمة:

من خلال ما تم تقديمه في هذه الدراسة تم التوصل إلى جملة من النتائج والتوصيات نوردها في الآتي:

أولاً: النتائج

- 1- اتسمت المواجهة التقليدية لظاهرة الهجرة غير الشرعية في الغالب بالطابع الأمني.
- 2- تتصل الدول الأوروبية من مسؤوليتها التاريخية اتجاه دول الجنوب.
- 3- إبرام جملة من الاتفاقيات الأمنية بين دول العبور ودول المقصد.
- 4- المزج بين الطابع الأمني والترغيب لمواجهة ظاهرة الهجرة غير الشرعية.
- 5- تحمل دول الساحل العبا الأكبر في مواجهة ظاهرة الهجرة غير الشرعية.
- 6- عدم كفاية التعاون الأمني الدولي المتعلق بتبادل المعلومات في مواجهة تهريب البشر.
- 7- إجراء أيام دراسية وملتقيات لتحسيس الأفراد والجماعات بخطورة ظاهرة الهجرة غير الشرعية.
- 8- إحداث مراكز لجمع وتبادل المعلومات بهدف تنمية التعاون بين مختلف الدول فيما يتعلق بالهجرة غير الشرعية وتنظيم الانتقال عبر الحدود.
- 9- تشديد مراقبة حدودها بالتعاون بين الدول باستخدام كافة الوسائل الممكنة.
- 10- استشعار المجتمع الدولي بالتزاماته المنصوص عليها في أحكام ميثاق الأمم المتحدة.
- 11- تحول تفكير المجتمع الدولي نحو تحقيق مستوى أعلى للمعيشة والنهوض بعوامل التطور والتقدم الاقتصادي والاجتماعي.

ثانياً: التوصيات

- 1- ضرورة الاتجاه نحو معالجة ظاهرة الهجرة غير الشرعية بطابع إنساني بدل المكافحة الجامدة نظراً لعدم نجاعتها.
- 2- ضرورة تفعيل أحكام اتفاقية باريس بشأن المناخ الرامية إلى رفع مستوى التنمية والاحتياجات الخاصة للبلدان الأضعف.
- 3- العمل على تجسيد أفكار خطة التنمية لسنة 2030 على أرض الواقع لضمان القضاء على الفقر، تحقيق الأمن الغذائي وتحسين التغذية وتعزيز الزراعة المستدامة، و ضمان تعليم جيد وشامل.
- 4- العمل على بناء بنية تحتية مرنة وتعزيز التصنيع الشامل والمستدام وتعزيز الابتكار.

قائمة المصادر والمراجع:**أولاً: المصادر:**

- 1 - ميثاق هيئة الأمم المتحدة
- 2- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان
- 3- بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البحر والبر والجو الصادر بالقرار رقم 25 للجمعية العامة للأمم المتحدة في نوفمبر عام 2000 والمكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة غير الوطنية
- 4-الاتفاقية الدولية للقضاء علي جميع أشكال التمييز العنصري، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2106 ألف (د-20) المؤرخ في 21 ديسمبر 1965، تاريخ بدء النفاذ: 4 يناير 1969، وفقا للمادة 19 من الاتفاقية

ثانياً: المراجع**(1) باللغة العربية:**

- قزو محمد أكلي، الوضع القانوني للمهاجرين في فرنسا، مذكرة لنيل درجة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 1986..
- هشام صادق، الجنسية والموطن ومركز الأجانب، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، ط 2006.

- سعيد مقدم، الهجرة السرية: أبعادها وانعكاساتها على دول المغرب العربي، مداخلة مقدمة في في الملتقى الوطني حول ظاهرة الهجرة غير الشرعية بين الأبعاد القانونية والإنسانية، المركز الجامعي تمنراست، يومي 04 و 05 ماي 2010.

- حافظ نجوى شريف، أيمان جمعة نيقين، الشباب المصري والهجرة غير الشرعية المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، قسم بحوث الجريمة، القاهرة، مصر، 2010

(2) باللغة الاجنبية:

- Giurlardo Donatella, les migrations en Provence du Maghreb et la pression migratoire : situation actuelle et prévisions, cahier de migration internationales, N 15 département de l'emploi et de la formation, Genève, 1997. P 38.

ثالثاً: المواقع الالكترونية:

<http://refugeesmigrants.un.org/ar/definitions>

<http://www.unhcr.org/ar/4be7cc27201.html>

www.politics-dz.com/threads/sias-alatxhad-alurubi-fi-muagx-alxgr-ghir-alshryi.6838/#ixzz55QRILmZf

www.massai.ahram.org.eg/Archive/Inner.aspx?ContentID=2317

4

<http://www.aljazeera.net/home/print/787157c4->
www.un.org/ar/charter-united-nations
www.un.org/ar/universal-declaration-human-rights/
[www.un.org/ar/events/torturevictimsday/assets/pdf/325_PDF1.p
df](http://www.un.org/ar/events/torturevictimsday/assets/pdf/325_PDF1.pdf)
www.un.org/arabic/documents/instruments/docs_ar.asp
<http://www.france24.com/ar/-اتفاق-أبرز-نقاط-الاتفاق->
[:www.un.org/sustainabledevelopment/ar/wp-
content/uploads/sites/2/2015/12/SDG.Overview.pdf](http://www.un.org/sustainabledevelopment/ar/wp-content/uploads/sites/2/2015/12/SDG.Overview.pdf)
[:http://www.un.org/sustainabledevelopment/ar/sustainable-
development-goals/](http://www.un.org/sustainabledevelopment/ar/sustainable-development-goals/)
<http://www.un.org/sustainabledevelopment/ar/hunger/>
<http://www.un.org/sustainabledevelopment/ar/education/>
<http://www.un.org/sustainabledevelopment/ar/gender-equality/>
<http://www.un.org/sustainabledevelopment/ar/economic-growth/>
<http://www.un.org/sustainabledevelopment/ar/globalpartnershi>